

المجموع

فرع في مذاهب العلماء في وقت الجمعة قد ذكرنا أن مذهبنا أن وقتها وقت الظهر ولا يجوز قبله وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أحمد تجوز قبل الزوال قال القاضي أبو الطيب حكى عنه أنه قال في الساعة الخامسة وقال أصحابه يجوز فعلها في الوقت الذي تفعل فيه صلاة العيد وقال الخرقي في الساعة السادسة قال العبدري قال العلماء كافة لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال إلا أحمد ونقل الماوردي في الحاوي عن ابن عباس كقول أحمد ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق قال وروي ذلك بإسناد لا يثبت عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية واحتج لأحمد بحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس رواه مسلم وعن سلمة بن الأكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيّل ولا تتعدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم وليس في رواية البخاري في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ولا رأيت أحدا غاب ذلك ولا أنكره ورواه أحمد في مسنده والدارقطني وغيرهما واحتج أصحابنا